إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع)، العدد (٦٤)

بدعة رضاع الكبير

عند بعض أبناء العامة

تأليف
الشيخ ناظم العقيلي

الإهداء

إلى عبد الله إلى من أنجب أفضل خلق الله

والى آمنة بنت وهب إلى من أنجبت أحمد

إلى والدي الرسول الكريم

أهدي هذه البضاعة المتواضعة آملاً من العلي القدير أن لا يحرمني من شفاعتهما وشفاعة ولدهما وذريته المنتجبين في الدنيا والآخرة وأن لا يخرجني من هذه الدنيا إلا على ولاية محمد وآله المطهرين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الأوصياء المرضيين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الحمد لله على كل نعمة وبلاء، الحمد لله على كل شدة ورخاء. اللهم صلِّ على المحمود الأحمد حبيب إله رب العالمين المصطفى من الخلق أجمعين الرسول الصادق الأمين النبي الكريم محمد المختار، اللهم وصلِّ على عترته الأطهار الأوصياء الأبرار الأئمة والمهديين، اللهم صلِّ عليهم كلما طلعت شمس وغربت وكلما هبت ريح وسكنت، اللهم صلِّ عليهم بعدد ورق الشجر وقطر المطر وأوزان مياه البحر وذراة رمال البر اللهم صلِّ عليهم صلاة دائمة نامية زاكية يصعد أولها ولا ينفد آخرها.

صدرت في الآونة الأخيرة فتوى من د. عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر: *(أنه يجوز للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعاً للخلوة المحرمة، إذا كان وجودهما في غرفة مغلقة لا يفتح بابها إلا بواسطة أحدهما)* وأكد عطية لـــ " العربية نت" *أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج وان المرأة في العمل يمكنها ان تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته مطالباً توثيق هذا الإرضاع كتابة ورسمياً ويكتب في العقد أن فلانة أرضعت فلاناً. وأضاف ان السيدة حفصة التي بعثت ابن أخيها سالم بن عبد الله بن عمر يرضع من أخت السيدة عائشة حتى يدخل*

عليها فرضع ثلاث مرات وتعبت ولم يتم خمس رضعات فلم تدخله السيدة عائشة وماتت قبل أن يحدث ذلك).

نشر هذا في "العربية نت" يوم ٢٠٠٧/٥/١٧

وسيتضح للقارئ أن هذه الفتوى مخالفة للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وهي إساءة للدين الإسلامي الحنيف وإساءة للنبي محمد (ص)، وهي مخالفة حتى للطبع الإنساني السليم ، فكيف يستساغ أن ترضع امرأة رجلاً أجنبياً، كيف يمكن لمن له ذرة من الغيرة أن يقبل بذلك لعرضه؟!!

فالدين الإسلامي الحنيف هو دين الأخلاق والعفة والغيرة، فكيف يمكن أن ننسب هكذا فتوى له، روي عن الرسول محمد (ص) انه قال: (يا معشر الأنصار! اسمعوا ما تقولون، إن سعدا (بن عبادة) لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني) كنز العمال للمتقي الهندي ج١١ ص٦٨٨.

وقال (ص) أيضاً: (أتعجبون من غيرة سعد؟ وأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن...) كنز العمال للمتقي الهندي ج١١ ص٦٨٨.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وكان أبي إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه، وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين) الحدائق الناضرة ج ٣٢ ص ١٥٣.

وعن ابن عباس قال: (وكان موسى رجلاً غيوراً، لا يصحب الرفقة لئلا تُرى امرأته) تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي ج ٧ ص ١٢.

نعم هذه هي غيرة الأنبياء (ع) فكيف يمكن لمنبع الغيرة والعفة أن يُشرع جواز رضاع الرجل الكبير من ثدي امرأة أجنبية ؟!!!**وهو القائل: (إنما بعثت لأتمم الأخلاق)** كشف الخفاء للعجلوني ج١ص٢١١.

ولأجل الدفاع عن أشرف الخلق الرسول محمد (ص) وعن شريعته الغراء وامتثالاً لتوجيه وصي ورسول الإمام المهدي (ع) السيد أحمد الحسن، شرعت بكتابة رد على هذه الفتوى معتمداً على القرآن والسنة وملزماً للقوم بما ألزموا به أنفسهم.

وسأبدأ بالاستدلال على بطلان هذه الفتوى بالقرآن الكريم ثم بالروايات الواردة في مصادر أبناء العامة ثم بما ورد عن عترة المصطفى عليه وعليهم آلاف التحية والسلام وسأذكر أيضاً آراء بعض علماء أبناء العامة، وسيتبين للقارئ المنصف وهن ما ذهب إليه عزت عطية، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.

النقطة الأولى:

القرآن الكريم

لا شك أن القرآن الكريم هو الثقل الأكبر وهو العاصم من الانحراف عند اشتباه الأمور واختلاف الموارد، قال الله تعالى: (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) (الأنعام:٣٨)، (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل:٨٩)، (وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً) (الإسراء:١٢)، (ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) (البقرة :٢).

وروي عن النبي محمد (ص) أنه قال: (يا أيها الناس أنزل الله كتابه على لسان نبيه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل في كتابه على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة وما حرم في كتابه على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة) كنز العمال للمتقي الهندي ج ١ ص ١٩٦.

وقال أيضاً: (ألا إن رحى الإسلام دائرة قيل فكيف نصنع يا رسول الله قال اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو منى وأنا قلته) كنز العمال للمتقي الهندي ج ١ ص ١٩٦.

وقال أيضاً: (سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه ستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فانا

قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم اقله) كنز العمال للمتقي الهندي ج ١ ص ١٩٦.

وقال أيضاً : (ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فان وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها) كنز العمال للمتقي الهندي ج ١ ص ١٩٦.

واليكم الآيات القرآنية التي تدل على أن رضاعة الكبير لا تنشر الحرمة من المرأة الأجنبية (المرضعة) بل هو محرم لاستلزامه لمس ما يحرم لمسه.

١ــ قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فقد حدد الله تعالى مدة الرضاع بسنتين، والمراد من مدة الرضاعة هي ما يترتب عليها أحكام الرضاع لا مطلق الرضاعة لأن اسم الرضاع يصدق حتى بعد السنتين إلى آخر العمر، وبعبارة أخرى: تمام الرضاعة التي لا يترتب عليها أي حكم شرعي يكمن أن تمتد إلى أكثر من سنتين، فالطفل الذي يُفطم في السنة الرابعة من عمره مثلاً، يقال عنه: انه أتم رضاعته لأربع سنين، إذن فلا تنصرف تمام الرضاعة في الآية السابقة إلا على الرضاعة التي تترتب عليها أحكام شرعية كحرمة الزواج من المرضعة وبنتها و....الخ.

فالنتيجة هي ان الرضاعة بعد السنتين لا تترتب عليها أحكام الرضاعة كجواز النظر إلى شعر المرضعة أو سائر بدنها المحرم، أي تكون المرضعة في تلك الحالة كالأجنبية فيجوز للمرتضع أن يتزوجها أو يتزوج من ذريتها.

٢ــ قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤).

أي فصاله عن الرضاعة في سنتين، وهذه الآية تؤكد معنى الآية السابقة، وهو كون العامان هما اللذان تترتب خلالهما أحكام الرضاعة، واما الفصال الأعم من ذلك فقد يكون بعد أكثر من عامين فلا يكون داخلاً في مقصود الآية السابقة ولا تشمله أحكام عامي الرضاعة.

٣ــ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ (الأحقاف: ١٥).

وهذه الآية أيضاً تؤكد معنى الآيتين السابقتين من ان الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان خلال السنتين فقط، ومجموع السنتان هو أربعة وعشرون شهراً ، والأشهر الستة هي فترة أقل الحمل.

وسيتبين معنى هذه الآيات أكثر من خلال النقاط الآتية ، فتابع.

النقطة الثانية :

الروايات الواردة في مصادر أبناء العامة

وردت عشرات الروايات من الطريقين الشيعة والسنة تنص وتؤكد على أن الرضاع بعد السنتين لا يبيح النظر والخلوة بالمرضعة بل تبقى بحكم الأجنبية ولا أثر لهكذا رضاعة. وأشرع الآن بذكر الروايات المروية عن طرق أبناء العامة، لأن الكلام موجه لهم:

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) هذا حديث حسن صحيح.

المصادر: سنن الترمذي للترمذي ج٢ ص/٣١١ السنن الكبرى للنسائي ج٣ ص٣٠١/ كتر العمال للمتقي الهندي ج٦ ص٢٧٢/ المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ ص٢٠١/ المجموع لمحيي الدين النووي ج١٨ ص٢١٣/ الثمر الداني للآبي الأزهري ص٤٨٣/ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامه ج٩ ص١٩٨/ كشف القناع للبهوتي ج٥ ص٥٢٢/ المحلى لابن حزم ج١ص٢٠/ سبل السلام لابن حجر العسقلاني ج٣ ص٢١٧/ نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٢١/ فقه السنة للشيخ سيد سابق ج٢ص٧٨/ فتح الباري لابن حجر ج٩ ص١٢١/ ارواء الغليل لمحمد ناصر الألباني ج٧ ص٢٢١/ تفسير ابن كثير ج١ ص٢٩٠/ الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج١ ص٢٨٨.

وفتق الأمعاء لا يكون إلا في رضاع الصغير، لأن أمعاء الكبير قد فتقها الطعام ، فلا يمكن نسبة فتقها إلى الرضاعة، ويؤكد الحديث أيضاً على أن

هذا الفتق لابد أن يكون قبل الفطام، أي قبل تمام العامين، قال تعالى: (وفصاله في عامين).

وقد شهد الترمذي لهذا الحديث بالصحة، وهو يدل على ان الرضاعة بعد السنتين (الفطام) لا تنشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة، أي تكون المرضعة بالنسبة للرضيع كالأجنبية فيجوز له الزواج منها ولا يجوز له النظر إلى ما حرم النظر إليه من جسدها وكذلك لا يجوز أن يختلي معها في مكان مغلق.

وعن عائشة قالت: (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله انه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه .

المصادر:ورد هذا الحديث في عدة مصادر مع تفاوت يسير، منها:

صحيح البخاري ج٦ ص١٢٥/ صحيح مسلم ج٤ ص١٧٠/ مسند أحمد ج٦ ص١٧٤/ سنن النسائي ج٦ ص١٠٢/ سنن الدارمي ج٢ ص١٥٨/ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦٠/ المجموع لمحيي الدين النووي ج١٨ ص٢١٢/ بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني ج٤ ص٥/ المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ ص٢٠٢/ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامه ج٩ ص١٩٨/ كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٥٢١/ المحلى لابن حزم ج١ ص١٤/ سبل السلام لابن حجر العسقلاني ج٣ ص٢١٤/ نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٢١/ المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ ص ٢٠١.

وهنا غضب الرسول محمد (ص) لأنه وجد رجلاً جالساً مع زوجته عائشة، رغم زعم عائشة بأنه أخوها من الرضاعة، وما ذلك إلا لأنها خلوة محرمة.

وقول الرسول (ص): (انظرن إخوتكن من الرضاعة) يدل على أن الرضاعة التي زعمتها عائشة غير تامة الشروط ومن أهم شروطها أن تكون في الحولين، فإذا كانت بعد الحولين لا يترتب عليها جواز النظر والخلوة، فلو كانت الرضاعة بعد الحولين تبيح ذلك لما رد الرسول محمد (ص) على قول عائشة: (انه أخي من الرضاعة) ، قائلاً: (انظرن إخوتكن من الرضاعة) أي دققن في ذلك فلعل الرضاعة لم تتم بشروطها.

فإن قلت: لعل المراد من قول الرسول (ص) هو عدم اكتمال عدد الرضعات المقررة لا أن تكون الرضاعة خلال الحولين .

ويرد عليه: الذي يؤكد أن المراد أيضاً مدة الحولين هو قوله (ص): (فانما الرضاعة من المجاعة) أي ان الرضاعة التي تبيح الخلوة والنظر هي الرضاعة التي تغني من الجوع وتكون هي الغذاء الرئيسي للرضيع ، وهذا لا يصدق إلا على الطفل الصغير لأنه لا يسد جوعه إلا بالرضاعة ، وأما الكبير فلا يعد الحليب غذائه الأساس ولا يسد جوعه إلا الخبز ونظائره.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام).

المصادر: ورد هذا لحديث بتفاوت يسير في كل من المصادر الآتية:

السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٣١٩ــ ٣٢٠/ نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٢١ /مسند أبي داود الطيالسي ص٢٤٣/ نصب الراية للزيعلي ج٣ ص٤١٧/ كتر العمال ج٦ ص١٠٩/ إرواء الغليل لمحمد ناصر الألباني ج٥ ص٨١/ أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٩٧/ تفسير ابن كثير ج١ ص٢٩٠/ الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج١ ص٢٨٨/ الكامل لعبد الله بن عدي ج٢ ص٤٤٧/ المعجم الصغير للطبراني ج٢ ص٦٨/ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج٢٩ ص٣٥٨.

وقول الرسول (ص): (ولا رضاع بعد فصال) النفي هنا للرضاع الذي تترتب علية الأحكام الشرعية كجواز النظر والخلوة وحرمة الزواج من المرضعة، وإلا فالرضاع الذي بعد الحولين جائز الوقوع فلا يكون متعلقاً للنفي. فلا رضاع بعد فصال، أي لا رضاع ينشر الحرمة أو يبيح النظر والخلوة بعد مدة الفصال وهي سنتان.

وعن ابن عمر قال: عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر: (عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك).

المصادر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص٤٦١/ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص٤٦١/ المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٣٦.

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر: (فانما الرضاعة رضاعة الصغير).

المصادر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص٤٦١/ كتاب الموطأ لمالك ج٢ ص٦٠٦/ المدونة الكبرى لمالك ج٢ ص٤٠٩/ المحلى لابن حزم ج١٠ ص١٧.

وهنا (انما) أداة حصر، أي لا رضاعة تنشر الحرمة لغير الصغير الذي لم يتعد الحولين من عمره، وأما من تعدى ذلك فلا يترتب على رضاعته أثر حتى لو رضع طيلة عمره.

وعن نافع عن ابن عمر انه قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر).

المصادر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص٤٦١/المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج٣ ص٣٨٩.

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: (لا رضاع إلا في الحولين في الصغر).

المصادر: السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦٢/ سنن الدارقطني ج٤ ص١٠٣/ نصب الراية للزيعلي ج٣ ص٤١٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: (لا رضاع بعد حولين كاملين).

المصادر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص٤٦٢/ سنن الدارقطني ج٤ ص١٠٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين).

المصادر: السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦٢/ كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٥٢٢/ نصب الراية للزيعلي ج٣ ص٤١٥/ كتر العمال ج٦ ص٢٧٣/ تفسير ابن كثير ج١ ص٢٩٠/ الدر المنثور للسيوطي ج١ ص١٨٨/ الكامل لعبد الله بن عدي ج٧ ص١٠٣.

وعن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال: إن امرأة ورم ثديها فجعل يمصه ويمجه فدخل بطنه. فقال: لا أراها تصلح له. فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال: لم تحرم عليك إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم ولا رضاع بعد فطام. فقيل لأبي موسى. فقال: لا تسألوني عن شيء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاءت هذه الحادثة بلفظ آخر: عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال في رضاعة الكبير: ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود رضي الله عنه: أبصر ما تفتي به الرجل. فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم).

المصادر: وردت هذه الحادثة بنفس المعنى في المصادر الآتية:

السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦٢/ المدونة الكبرى لمالك ج ٢ص٤٠٩/ المجموع للنووي ج١٨ ص٢١٣/ المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٣٦/ بدائع الصنائع لأبي

بكر الكاشاني ج٤ ص٥/ سنن الدارقطني ج٤ ص١٠٢/ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج٣٣ ص١٥٢/ مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص٢٦٢.

وعن أبي هريرة: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن فلاناً قد تزوج وقد أرضعتهما. فقال: كيف أرضعتهما؟ قالت: أرضعت الجارية وهي بنت سنتين (ست سنين) ونصف وأرضعت الغلام وهو بن ثلاث سنين. فقال: لها اذهبي فقولي له فليضاجعها هنياً مرياً لا رضاع بعد فطام وانما يحرم من الرضاع ما في المهد).

المصادر: الكامل لعبد الله بن عدي ج٤ ص٣١٣/ سنن الدارقطني ج٤ ص١٠٣.

وعن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر. ولا رضاعة لكبير).

المصادر: كتاب الموطأ لمالك ج٢ ص٦٠٣/ المحلى لابن حزم ج١٠ ص١٧/ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص٤٦٥/ معرفة علوم الحديث للنيسابوري ص٦٨/ كنز العمال ج٦ ص٢٨٠.

وعن مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها، فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع . ففعلت. فكان يدخل عليها. كتاب الموطأ للإمام مالك ج٢ ص٦٠٣.

وهذه الأخبار بمجموعها واضحة الدلالة ولا تحتاج إلى تعليق، فهي تنص على أن الرضاعة للصغير ولا أثر يترتب على رضاعة الكبير مطلقاً.

وعن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال سعيد: (كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله). كتاب الموطأ لمالك ج٢ ص٦٠٣.

عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (لا رضاعة إلا ما كان في المهد. وإلا ما أنبت اللحم والدم). كتاب الموطأ لمالك ج٢ ص٦٠٣.

وعن يحيى: سمعت مالكا يقول: (الرضاعة، قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم. فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا. وإنما هو بمنزلة الطعام). كتاب الموطأ للإمام مالك ج٢ ص٦٠٣.

محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، (أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ويقول: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلا عمر سبيل المرأة).

المصادر: وسائل الشيعة (آل البيت) ج١٢ ص٣٨٢. وبمعناه في المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ ص١١٥/ المجموع للنووي ج١٨ ص١٢٩/ الشرح الكبير لعبد الله بن قدامه ج٩ ص٨٦/ كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٨٤/ الفصول في الأصول للجصاص ج١ ص١٠٧.

النقطة الثالثة:

الروايات المروية عن عترة المصطفى (ص)

لا شك أن الأئمة المعصومين (ع) من ذرية الرسول (ص) هم النبع الصافي المعين ، وهم الكهف الحصين من كل شبهة وانحراف ، لقول الرسول محمد (ص) : (أيها الناس إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي أمرين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض). المعجم الكبير للطبراني ج٣ ص٦٥.

فمن ترك أحدهما هلك وضل سواء السبيل، فلابد أن نعرج عليهم لنرى حكمهم في مسألة رضاع الكبير.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا رضاع بعد فطام). الكافي ج٥ ص٤٤٣.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم). الكافي ج٥ ص٤٤٣.

وعن حماد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال الله عز وجل). الكافي ج٥ ص٤٤٣.

وعن محمد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: (أمسكها وأوجع ظهرها). الكافي ج٥ ص٤٤٣.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة، فمعنى قوله: (لا رضاع بعد فطام) أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح). الكافي ج ٥ ص ٤٤٣.

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين). من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤٧٧.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين). من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٤٧٧.

وعن الرسول محمد (ص): (... يا علي: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام). من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٦١.

وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: (ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد فطام، قال الله عزوجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)).
مستدرك الوسائل ج٤١ ص٣٦٨.

وكلامهم (ع) نور جلي واضح الدلالة على أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة ولا يبيح النظر والخلوة، وانما الذي يترتب عليه ذلك هو رضاع الصغير في السنتين.

النقطة الرابعة:
رواية عائشة واجتهادها

تعتبر عائشة بطلة هذه الفتوى وصاحبة الدور الرئيسي للترويج لها وإثباتها، ولا يخفى ان هذا الموقف ليس مستغرباً من عائشة، فقد نسبت روايات ومواقف كثيرة لا يمكن تصور صدورها من الرسول الكريم محمد (ص)، وتعتبر إساءة لا تغتفر بحق أعظم خلق الله تعالى، وسيأتي ذكر بعضها لاحقاً إنشاء الله تعالى.

والمهم مناقشة هذه الفتوى التي ألصقتها عائشة برسول الله (ص) وتبعها على ذلك قوم بدون تدبر وتأمل، وغفلوا أو تغافلوا عن مخالفة هذه الفتوى للقرآن الكريم والروايات الواردة عن طريق الفريقين، بل ان هذه الفتوى هي الفساد الأخلاقي بعينه، لاستلزامها اطلاع الأجنبي على عورات النساء، فكيف يمكن أن يرضع رجل أجنبي من ثدي امرأة يحرم عليه النظر إلى ثديها فضلاً عن مسه أو رضاعه والتقامه بفمه؟!!! والكلام ذو شجون وهو مخجل حقاً، وحاشا الرسول (ص) من هكذا تشريع لا يمت للدين والأخلاق بصلة.

والآن نأتي الى سماع الروايات التي روتها عائشة في هذا الموضوع:

عن هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبى حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" قالت: كيف

أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "قد علمت أنه رجل كبير". ففعلت. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما رأيت في وجه أبى حذيفة شيئا أكرهه بعد. وكان شهد بدرا).

المصادر: سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني ج١ ص٦٢٥/ المحلى لابن حزم ج١٠ ص٢١/ صحيح مسلم ج٤ ص١٦٨/ سنن ابن ماجة للقزويني ج١ ص٦٢٥/ فتح الباري لابن حجر ج٩ ص١٠٩.

فاستنبطت عائشة من هذه الحادثة حكماً عاماً وأفتت بجواز رضاعة الكبير وبانتشار الحرمة بذلك بين المرتضع الكبير والمرضعة فتكون كأمة فيجوز له النظر إلى مفاتنها والخلوة معها... ويرد على عائشة وعلى من تبع رأيها بعدة نقاط:

أولاً :

لقد وردت عدة روايات من الفريقين الشيعة والسنة تنص على أن كل حديث مخالف للقرآن الكريم لا يجوز العمل به إطلاقا. وهذه الرواية مخالفة للقرآن الكريم كما ثبت ذلك في النقطة الأولى من هذا البحث، فيجب طرحها وعدم العمل بها.

ثانياً :

مخالفة هذه الرواية لروايات متواترة تنص على أن الرضاع هو رضاع الصغير فحسب، ولا يترتب أي أثر على الرضاعة بعد السنتين، ومن المعلوم عندكم انه إذا دار الأمر بين الأخذ بخبر الآحاد أو الخبر المتواتر

لفضاً أو معنىً يقدم الخبر المتواتر قطعاً ويطرح أو يؤّل الخبر الواحد ليوافق المتواتر، والروايات التي تنص على أن الرضاعة التي تنشر الحرمة هي رضاعة الصغير فقط تقدم ذكرها في النقطة الثانية من هذا البحث فراجع.

ثالثاً :

لو سلمنا بصحة هذا الحديث فهو خاص بسالم، وفهمت منه عائشة العموم بينما فهمن بقية نساء النبي (ص) الخصوص بسالم مولى أبي حذيفة كما ذكر ذلك في حديث عروة بن الزبير: (... وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير). كتاب الأم للشافعي ج٥ ص٢٩.

فلماذا نأخذ باجتهاد عائشة ونترك رأي سائر نساء النبي (ص) كأم سلمة؟!! وما هو الدليل على ان قول عائشة حجة وقول باقي نساء النبي (ص) ليس بحجة؟!!!

وهاك اسمع رأي بعض علماء أبناء العامة بهذا الحديث:

الشافعي:

قال: (... فكانت (عائشة) تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبى حذيفة خاصة (قال الشافعي) فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت (قال الشافعي) فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبى حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن، وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام وإذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولابد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فارضع لم يحرم (قال) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عزوجل. قال الله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ (البقرة: ٢٣٣). **فجعل الله عزوجل تمام الرضاع حولين كاملين..... واني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم ان رضاع سالم خاص. فان قال قائل: فهل في هذا خبر عن احد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير؟ قيل نعم: اخبرنا مالك عن انس عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وانأ معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها. فقال عمر بن الخطاب أوجعها وائت جاريتك فانما الرضاع رضاع الصغير. اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاع إلا لمن ارضع في الصغر).** كتاب الأم للشافعي ج٥ ص٢٩.

محيي الدين النووي:

قال: (ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة: ٢٣٣). **فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين. وروى يحيى بن سعيد أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري "اني مصصت من ثدي امرأتي لبنا فذهب في بطني. قال أبو موسى لا أراه إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن**

مسعود: انظر ما تفتي به الرجل. فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. قال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم" وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين (الشرح) انتزع الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). أن الرضاعة المحرمة – بكسر الراء المشددة – الجارية مجرى النسب إنما هن ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. وهو قول عمر وابن عباس. وروى عن ابن مسعود كما حكاه المصنف. وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن شبرمة وروى ابن عبد الحكم عن مالك: ان زاد شهرا جاز وروى شهران ..... دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، متفق عليه. وعن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه

خاص له دون غيره من الناس كما قال سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم..... وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام" رواه الطيالسي في مسنده.....). المجموع لمحيي الدين النووي ج٨١ ص٢١١.

وغيرهما الكثير من علماء العامة سيأتي ذكرهم في مستقبل هذا البحث إنشاء الله تعالى.

رابعاً:

أيضاً بعد التسليم بصحة الحديث والتنزل عن التخصيص بسالم مولى أبي حذيفة، نقول ان هذا الحديث قد نسخ من قبل النبي (ص) بعدة أحاديث تنص وتشير على ان رضاعة الكبير لا يترتب عليها أي أثر، وقد مر ذكر تلك الأحاديث فراجع.

وذهب إلى هذا القول السرخسي من علماء العامة:

قال: (..... ثم هذا الحكم أنتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (الرضاع ما أثبت اللحم وأنشز العظم) وذلك في الكبير لا يحصل . وقال صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة) يعنى ما يرد الجوع وذلك بإرضاع الكبير لا يحصل. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الطعام) والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا فقد ذكر في الكتاب عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم قالا: (لا رضاع بعد الفصال) ..... فثبت بهذه الآثار انتساخ حكم إرضاع الكبير ثم اختلف العلماء في المدة التي تثبت فيها حرمة الرضاع فقدر أبو

حنيفة رحمه الله تعالى بثلاثين شهرا وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قدرا ذلك بحولين وزفر قدر ذلك بثلاث سنين فإذا وجد الإرضاع في هذه المدة تثبت الحرمة وإلا فلا واستدلا بظاهر قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ولا زيادة بعد التمام والكمال وقال الله تعالى وفصاله في عامين ولا رضاع بعد الفصال .....) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٣٥ــ١٣٦.

خامساً:

مخالفة قول عائشة لمشهور الصحابة

والدليل الذي يقوي القول بوضع حديث رضاع الكبير: ان هذا الرأي لم يقل به أحد من الصحابة كالإمام علي بن أبي طالب (ع) والحسن والحسين (ع) وسلمان المحمدي (ع) وأبي ذر الغفاري (ع) وعبد الله بن مسعود (ره).... وابن عباس وأبي بكر وعمر وغيرهم الكثير الكثير... بل نقل كل أو أغلب هؤلاء أحاديث تنص على ان لا رضاع إلا رضاع الصغير في الحولين.

فلا يعقل أن يصدر هذا التشريع الحساس من الرسول (ص) ولا يعلم به كل هؤلاء الصحابة، أو يغفلوا عنه ويفتوا بخلافه أو ينقلوا أحاديث تتعارض معه!!!

فنحن بين خيارين لا ثالث لهما، اما ان نصدق عائشة ونكذب كل الصحابة، واما ان نكذب عائشة ونصدق سائر الصحابة، ولا أعتقد ان عاقلاً يختار الخيار الأول.

وقد تقدم نقل الروايات التي تنص على حصر الرضاعة بالصغير دون الكبير، وقد أكد ذلك أغلب علماء أبناء العامة، نذكر بعضاً منهم:

١ــ ابن كثير حيث قال:

(عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" ثم قال ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . "قلت" وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس مرفوعا ورواه الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزاد "وما كان بعد الحولين فليس بشيء" وهذا أصح . وقال أبو داود الطيالسي عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام" وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى "وفصاله في عامين أن اشكر لي" وقال "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية وعنه أن مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر. وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر وقال زفر بن الهذيل ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين وهذا رواية عن الاوزاعي قال مالك: ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم لأنه قد صار بمنزلة الطعام وهو رواية عن الاوزاعي وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فصال

فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يفطم ويحتمل أنهما أرادا الفعل كقول مالك والله أعلم) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٠.

٢ــ ابن حجر العسقلاني، حيث قال:

(وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. وإنما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة). وقال جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان وقال الاوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فيما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال. واستدل الجمهور بحديث: إنما الرضاعة من المجاعة وتقدم، فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره، فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر) سبل السلام لابن حجر العسقلاني ج٣ ص٢١٥.

٣ــ الشيخ سيد سابق، حيث قال:

(رضاع الكبير: وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة. وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم – ولو

أنه شيخ كبير – كما يحرم رضاع الصغير، وهو رأي عائشة رضي الله عنها) فقه السنة للشيخ سيد سابق ج٢ ص٧٩.

٤ــ عبد الله بن قدامه، حيث قال:

(فان من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحو ذلك عن عمر وعلي ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة، واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور) المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ ص٢٠١.

فكيف يمكن الأخذ بقول مخالف للقرآن والسنة من الفريقين ومخالف لإجماع الصحابة والأمة الإسلامية، لمجرد ان القائل به هو عائشة؟!!!!!

سادساً: مخالفة عائشة لنفسها

ولم يقتصر الأمر على مخالفة عائشة للقرآن والسنة والإجماع، بل تعدى الأمر إلى ان عائشة قد خالفت وناقضت حتى نفسها، لأنها قد نقلت حديثاً عن الرسول محمد (ص) يدل على ان الرضاع للصغير فقط ولا اثر لرضاعة الكبير .

عن عائشة قالت: (دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله انه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه.

المصادر:ورد هذا الحديث في عدة مصادر مع تفاوت يسير، منها:

صحيح البخاري ج٦ ص١٢٥/ صحيح مسلم ج٤ ص١٧٠/ مسند أحمد ج٦ ص١٧٤/ سنن النسائي ج٦ ص١٠٢/ سنن الدارمي ج٢ ص١٥٨/ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦٠/ المجموع لمحيي الدين النووي ج١٨ ص٢١٢/ بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني ج٤ ص٥/ المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ص٢٠٢/ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامه ج٩ ص١٩٨/ كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٥٢١/ المحلى لابن حزم ج١ ص١٤/ سبل السلام لابن حجر العسقلاني ج٣ ص٢١٤/ نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٢١/ المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ ص٢٠١.

ومعنى قوله (ص): (فانما الرضاعة من المجاعة) أي ان الرضاعة التي تنشر الحرمة هي الرضاعة التي تسد جوعة الإنسان وتكون الغذاء الرئيسي له، وهذا لا يكون إلا في الصغير لأن الكبير لا يسد جوعته بلبن المرضعة بل بالطعام والشراب المعتاد عند الكبار، وقد فسر علماء أبناء العامة هذا الحديث بهذا المعنى كما سيأتي، فانتظر.

فإذا صدقنا عائشة في هذا الحديث يجب ان نكذبها في حديث رضاعة الكبير، وإذا صدقناها في حديث رضاعة الكبير فيجب ان نكذبها في هذا الحديث.

وإذا كان عزت عطية (صاحب الفتوى) مصراً على تصديق عائشة، فليصدقها في حديثها الموافق للقرآن والسنة والإجماع والعفة والأخلاق، وليترك جانباً ما خالف القرآن والسنة والإجماع، فكيف يمكن لأحد إذا خُيّر بين الأمرين أن يختار المخالف دون الموافق؟! إلا إذا كان من أتباع مذهب (خالف تُعرف)!!!

سابعاً:

ان اتباع اجتهاد عائشة في جواز رضاعة الكبير من المرأة الأجنبية، هو مخالفة صريحة لشريعة السلام الحنيف، لاستلزامه النظر واللمس لأعضاء المرأة المحرمة على الأجنبي، إذ ان العملية هي عبارة أن يرضع الرجل الكبير من ثدي امرأة أجنبية محرم عليه النظر إليها فضلاً عن مسها والتقام ثديها!!!!!

فبربكم هل منكم من يقبل ذلك على عرضه، اللهم إلا أن يكون ديوثاً (أعاذنا الله من ذلك)، نعم أيها الأخوة هذا هو حال من ترك الثقلين الذين أوصى الرسول محمد (ص) بالتمسك بهما، وقرن النجاة بهما لا غير، اللهم ارزقنا التمسك بالثقلين القرآن والعترة المطهرة ووفق كل طالب حق لذلك بحق أفضل الخلق أجمعين محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين.

النقطة الخامسة:
محاولة فاشلة

بعد أن رأت عائشة أن قولها مخالف لكتاب الله تعالى، وهذا مما لا يمكن أن يجد قبولاً عند أغلب المسلمين، فالتجأت إلى القول بنزول نص قرآني ينص على جواز رضاعة الكبير، ولكنها اضطربت أقوالها فتارة تقول أن هذا النص القرآني أكلته شاة داجن من تحت السرير عندما كانوا منشغلين بوفاة رسول الله (ص). وتارة تقول ان رسول الله (ص) توفى وهو مما يقرأ من القران. وتارة ثالثة تقول أنزله الله ثم سقط. وتارة تقول ان عدد الرضعات عشراً وتارة تقول: عشراً ثم نسخت إلى خمس رضعات، وتارة ثالثة تقول: عشر رضعات أو خمس معلومات. ولا يخفى ما في ذلك من تعارض فاحش!!!!!

عن عائشة، قالت: (لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري. فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها).

المصادر: سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني ج١ ص٦٢٥/ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٨٨/ مسند أبي يعلى ج٨ ص٦٤/ المعجم الأوسط للطبراني ج٨ص١٢/سنن الدارقطني ج٤ ص١٠٥/ الدر المنثور للسيوطي ج٢ ص١٣٥/ عمر بن الخطاب لعبد الرحمن البكري ص١٨٩.

وعن عائشة أيضاً، أنها قالت: (كان فيما أنزل الله من القرآن، ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات).

المصادر: سنن ابن ماجه للقزويني ج١ ص٦٢٥/ المحلى لابن حزم ج١٠ ص١٤/ نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١١٥/ الدر المنثور للسيوطي ج٢ ص١٣٥.

وعن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات معلومات يحرمن - ثم نسخن بـ، - خمس معلومات - فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن).

المصادر: صحيح مسلم ج٤ ص١٦٧/ سنن النسائي ج٦ ص١٠٠/ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٥٤/ كتاب الموطأ للإمام مالك ج ٢ ص ٦٠٨/ كتاب الأم للشافعي ج٥ ص٢٨/ المجموع للنووي ج١٨ ص٢١٤/ المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٣٤/ المغني لابن قدامه ج٩ ص١٩٣/ سنن أبي داود للسجستاني ج١ ص٤٥٨، وغيرها من المصادر.

ولنقف قليلاً على تناقضات أحاديث عائشة:

أولاً: في الرواية الأولى تعزو عائشة فقدان النص القرآني إلى أكل الشاة له عند وفاة رسول الله (ص)، وكأن نسخة النص موجودة عندها فقط. وفي الرواية الثالثة تقول: (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن) ومعنى ذلك أنها موجودة ولم تفقد وان أكل الداجن النسخة التي عند عائشة، فمعنى أنها تقرأ من القرآن عند أو بعد وفاة الرسول (ص) أي أنها منتشرة بين الأصحاب، وإذا كان كذلك لماذا ضيع الصحابة هذه الآية أو الآيات من القرآن الكريم ولم يذكرها أحد سوى عائشة؟!!!

ثانياً: الرواية الأولى تنص على ان عدد رضعات الكبير عشراً، والرواية الثانية تردد العدد بين العشر أو الخمس، والرواية الثالثة تنص على انها عشر رضعات ثم نسخن بخمس. أضف إلى ذلك أن عائشة في أكثر من رواية عملت بالعشر ولم تتطرق إلى ذكر الخمس، فكيف تعمل بالمنسوخ وتترك الناسخ؟!!! وكذلك ورد ذلك عن حفصة:

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: (أن عائشة أم المؤمنين، أرسلت به وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات. فلم أكن أدخل على عائشة من

أجل أن أم كلثم لم تتم لي عشر رضعات) كتاب الموطأ لمالك ج٢ ص٦٠٣.

وعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: (أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليه) كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٢٣٦.

ثالثاً: الرواية الأولى نصت على أن ما نزل من القرآن نص في رضاعة الكبير، والرواية الثانية ذكرت فقط عدد الرضعات ولم تنص على رضاعة الكبير وكذلك الرواية الثالثة لم تنص على رضاعة الكبير، فتجد عائشة تتحدث عن موضوع واحد وهو نزول قرآن يخص الرضاعة، ولكن بروايات متضاربة.

رابعاً: الرواية الثالثة نصت على ان العشر رضعات نسخت بخمس بينما تجد الرواية الأولى تنص على العشر رضعات ولم تتطرق للنسخ، والرواية الثانية تنص على ان العدد مردد بين العشر والخمس ثم سقط، ولا أدري ما هو مضمون القرآن الصحيح برأي عائشة؟!!!

خامساً: ان أحاديث عائشة تدل على أن القرآن ناقص لأن آية الرضاعة قد أكلتها الشاة ولم توثق في كتاب الله تعالى، ولا أظن ان هذا

يروق لأبناء العامة، لأنهم هم الذين شنعوا ويشنعون على بعض علماء الشيعة الذين يقولون بأن القرآن الكامل هو القرآن الذي جمعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فحسب.

ولا يمكن لهم أن يزعموا بأن ذلك نسخ تلاوة، لأن نسخ التلاوة عندهم هو القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه أو مع حكمه، أي نسخت تلاوته فلا يقرأ من القرآن، بينما تجد عائشة تنص على أن ذلك القرآن قد توفي وهو يقرأ من القرآن، إذ قالت : (كان فيما أنزل من القرآن – عشر رضعات معلومات يحرمن – ثم نسخن بـ ، – خمس معلومات – فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن) أي أنها تتلى على أنها قرآن إلى وفاة الرسول (ص) أو بعد وفاته، ومن المعلوم عندكم أن نسخ التلاوة لا يمكن أن يكون بعد وفاة الرسول (ص)، إذن فآية الرضاعة لم تنسخ نسخ تلاوة حسب رواية عائشة، فهي نقص من القرآن لأنها غير موجودة الآن في المصحف، بل هي في بطن الشاة الداجن على حد تعبير عائشة!!!

وبهذا تكون محاولة عائشة قد باءت بالفشل ولم توفق إلى عضد كلامها بأية من كلام الله تعالى.

النقطة السادسة:

آراء علماء أبناء العامة في رضاع الكبير

ذهب كل علماء أبناء العامة ــ إلا من شذ ــ إلى ان الرضاع الذي ينشر الحرمة هو رضاع الصغير لا رضاع الكبير، مخالفين بذلك مذهب عائشة ومن تبعها، ومن هؤلاء العلماء:

١ــ الشافعي، حيث قال:

(... ولو ارضع في الحولين أربع رضعات وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات في الحولين ...) كتاب الأم للشافعي ج٥ ص٣١.

٢ــ الترمذي، حيث قال:

(حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)** هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: **أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا**) سنن الترمذي ج٢ ص٣١١.

٣ــ محيى الدين النووي، حيث قال: (دليلنا قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: **انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**، متفق عليه. وعن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)** أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون غيره من الناس كما قال سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم) المجموع لمحيى الدين النووي ج٨١ ص٢١٢.

٤ــ السرخسي في المبسوط ج ٥ ص ١٣٥. وقد تقدم قبل قليل نقل كلامه فراجع.

٥ــ أبو بكر الكاشاني، حيث قال:

(... ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوما على عائشة رضي الله عنها فوجد عندها رجلا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا الرجل فقالت عائشة هذا عمى من الرضاعة **فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: انظرن من أخوانكم من الرضاعة انما الرضاعة من المجاعة.** أشار صلى الله عليه وسلم

إلى ان الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع وروى **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم.** وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير لان ارضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم وروى **عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: الرضاع ما فتق الأمعاء.** ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير لان أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عزوجل: لبنا خالصا سائغا للشاربين. فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن وروى **عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: لا رضاع بعد فصال**) بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني ج٤ ص٥.

٦ــ ابن حجر العسقلاني، حيث قال:

(... (وعنها) أي عائشة **(قالت: قال رسول الله (ص): انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه).** في الحديث قصة وهو أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة. قال المصنف: لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس. وقوله: انظرن أمر بالتحقق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الإرضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. وقال

أبو عبيد: معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لامعان التحقق في شأن الرضاع وبأن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها. فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو في معنى حديث ابن مسعود الآتي: **لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم.** وحديث أم سلمة: **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.** أخرجه الترمذي وصححه. واستدل به على أن التغذي بلبن المرضعة محرم سواء كان شرابا أو وجورا أو سعوطا أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور) سبل السلام لابن حجر العسقلاني ج٣ ص٢١٤.

٧ـ الشوكاني، حيث قال:

(قوله: انظرن من إخوانكن هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع، هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة؟ قال المهلب: المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة؟ فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة. وقال أبو عبيد معناه أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذا بغير الرضاع. قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن

مجاعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الـــذي لا يأكل الطعام. ومثل هذا المعنى حديث: لا رضاع إلا ما أنـــشر العظـــم وأنبت اللحم فإن إنشار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن ، وقد احتج بهذه الأحاديث من قال: إن رضاع الكبير لا يقتـــضي التحريم مطلقا وهم الجمهور كما تقـــدم) نيـــل الأوطـــار للـــشوكاني ج٧ ص١٢٢.

٨ــ أبو حنيفة على ما نقله النووي، حيث قال:

(وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا، لقوله تعـــالى "وحملـــه وفصاله ثلاثون شهرا" ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء، لأنه يكون سنتين، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال) المجموع لمحيى الدين النووي ج٨١ ص٢١١.

٩ــ عدة علماء على ما نقله النووي أيضاً، حيث قال:

(...لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. وهو قول عمر وابن عباس. وروى عن ابن مسعود كما حكاه المصنف. وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن شبرمة ...) المجموع لمحيى الدين النـــووي ج٨١ ص٢١١.

١٠ــ عبد الله بن قدامه، حيث قال:

(فان من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحو ذلك عن عمر وعلي ابن عمر وابن مسعود وابن عباس

وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ، واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ...) المغني لعبد الله بن قدامه ج٩ ص٢٠١.

النقطة السابعة:
ابن تيمية ومحاولة الجمع بين الروايات

بعد أن وقع بعض المتعصبين لمذهب عائشة بمأزق بين تصديقها وبين مخالفة كلامها للقرآن والسنة والإجماع، فجهدوا في محاولة فاشلة للجمع بين رأي عائشة وبين الروايات التي تنص على أن الرضاعة التي تنشر الحرمة هي رضاعة الصغير فحسب ولا أثر لرضاعة الكبير مطلقاً. ومن هؤلاء ابن تيمية على ما نقله عنه ابن حجر العسقلاني، حيث قال:
(والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية فإنه قال إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير الذي أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا بد من الصغر) سبل السلام لابن حجر العسقلاني ج٣ ص٢١٥.

ولا يخفى أن كلام ابن تيمية لا يعد سوى محاولة للحفاظ على ماء الوجه، ويرد عليه بعدة نقاط:

١ــ ان هذا الجمع أيضاً مخالف لمذهب عائشة، لأنها لم تقتصر على مورد الضرورة المدعاة، بل قولها مطلقاً، بل صرحت الرواية أنها تُرضع أخواتها من تحب ليجوز له الدخول عليها: **(... فكانت (عائشة) تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء...)** كتاب الأم للإمام الشافعي ج٥ ص٢٩.

٢ــ التعارض محكم ولا يمكن الجمع بين الروايات، لأن الروايات المتعددة تنص وتحصر الرضاع برضاع الصغير ولا يمكن تعدي هذا الحصر لوضوحه وصراحته وعند التأمل فيها لا يمكن استثناء أي حصة من مدلولها ، بينما تجد رواية عائشة تجوز وبدون أي قيد رضاع الكبير وتجعله كرضاع الصغير في نشر الحرم، فمن أين جاء ابن تيمية بقيد الضرورة، وهل يوجد في الروايات رائحة لهذا القيد، أضف إلى ذلك أن الروايات التي تحصر الرضاع بالصغير موافقة للقرآن الكريم ورواية عائشة مخالفة للقرآن الكريم، فكيف يمكن الجمع بين ما وافق القرآن وما خالفه، وقد روي عن طريق الفريقين وجوب الأخذ بما وافق القرآن الكريم.

عن الرسول محمد (ص)، انه قال: (سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وإنه ستفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فانا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم اقله) كتر العمال للمتقي الهندي ج١ ص١٩٦.

فلو كانت هناك روايات تُجوّز رضاعة الكبير عند الضرورة مع النص على أنها علة للحكم، لربما أمكن الجمع بينها وبين الروايات التي تحصر

الرضاعة بالصغير، ولكن الروايات التي تطرقت لرضاعة الكبير لا يوجد فيها هذا القيد ، وخصوصاً روايات عائشة، بل انها زعمت نزول القرآن بجواز رضاعة الكبير، ولكن هذا القرآن أكلته الشاة!!!

وحتى قصة سالم مولى أبي حذيفة ــ ان صحت ــ فلا ضرورة فيها، لأن ذلك ابتلاء عام ففي أغلب البيوت مثلاً أخوة متزوجون وكل واحد منهم يحرم عليه النظر إلى مفاتن زوجة الآخر أو الخلوة معها، ولا يخفى ما في ذلك من صعوبة الالتزام بالضوابط الشرعية ، ورغم ذلك بقي الأمر على حاله ولم يسمح بخرق تلك الحدود الشرعية، والمجتمع مليء بمثل حالة زوجة أبي حذيفة، ومع ذلك لم يعتبر ذلك من الحرج المنفي عن الدين أو كالاضطرار لرفع الموت ولو بأكل الميتة، بل حتى الاضطرار إلى أكل الميتة ليس موسعاً بل يقتصر على ما يدفع به الموت ويحرم الزائد على ذلك، وهذا لا ينطبق على اجتهاد ابن تيمية، فهل ان مرضعة الكبير تكون أمه ويحل له الخلوة معها في حالة الضرورة، وعند انتهاء الضرورة تنقلب إلى أجنبية عنه ولا يحل له الخلوة معها؟؟!!!!!!

وان قلت بأنها تكون كأمه حتى في غير الضرورة.

أقول: ان المعلول يدور مدار علته وجوداً وعدماً، وقد زعمت ان رضاعة الكبير جائزة في مورد الضرورة فقط، أي ان الضرورة علة لهذا الحكم، فكيف يبقى هذا الحكم مع زوال علته، وهل هناك معلول بلا علة؟!!!!!

وبهذا تكون محاولة ابن تيمية قد باءت بالفشل، ولم يستطع من حفظ ماء الوجه من هكذا روايات مخالفة للقرآن والسنة.

والحق أقول: أن هذه الرواية وغيرها من الروايات التي روتها عائشة وحفصة تعتبر اهانة للرسول العظيم أكبر من الاهانات التي صدرت في الصحف قبل أشهر في الغرب الكافر، وقد تبعهم على ذلك البخاري وغيره من الذين يقبلون هكذا روايات ويدونوها في كتبهم، وأيضاً تبعهم على ذلك عزت عطية صاحب الفتوى المعاصرة بجواز رضاعة الكبير من المرأة الأجنبية!!!!!!!!

النقطة الثامنة:
وقفة مع عزت عطية

حان الوقت الآن لمناقشة كلام عزت عطية بالخصوص والوقوف على الأخطاء القاتلة التي وقع بها، على ما نقل عنه في "العربية نت" إذ قال:

(أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج وان المرأة في العمل يمكنها ان تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته).

وما يهمني هو قوله: *(أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج)* فكيف..كيف يكون الشخص تحل له الخلوة مع المرأة وهو ليس من محارمها؟!!

فحتى لو تنزلنا ــ وان لم نتنزل ــ وقلنا بجواز رضاعة الكبير فهذا الرضاع ينشر الحرمة ، أي تصبح المرضعة أماً للمرتضع فلا يجوز له الزواج منها، وهذا ما نصت عليه الرواية التي استدلوا بها على مشروعية رضاعة الكبير، واليك محل الشاهد منها:

(فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها) ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة)

كتاب الأم للإمام الشافعي ج٥ ص٢٩.

عن عائشة أم المؤمنين أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله في بيتهم فأتت يعنى سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه

وسلم: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة). صحيح مسلم ج٤ ص١٦٨/ المحلى لابن حزم ج١٠ ص٢١ــ٢٢.

فتأمل ــ هداك الله ــ إلى قول الراوي: (فكانت تراه ابنا من الرضاعة) فبربكم ما حكم الابن من الرضاعة؟ أليست الأم من الرضاعة كالأم النسبية من حيث حرمة الزواج؟ أم نزل وحي جديد؟! أم بعث نبي بعد نبينا محمد (ص)؟! وانظر إلى قوله في الرواية الأخرى: (أرضعيه تحرمي عليه) أي يحرم زواجه منك، فهل هذا يحتاج إلى توضيح؟!!!

قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ (القلم: ٣٦-٣٨).

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩).

وقال تعالى: ﴿... ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأحقاف: ٤).

فمسألة الرضاع محصورة بين أمرين: اما ان تتم الرضاعة بشروطها فتترتب عليها كل آثارها، واما ان لا تتم بشروطها فلا يترتب عليها أي أثر.

فكيف يزعم عزت عطية بمشروعية رضاعة الكبير ولكنها لا تحرم الزواج من المرضعة؟!!

وقد تقدم من الأدلة أن مسألة رضاعة الكبير لم تثبت أصلاً وهي من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وبرهنت على ذلك من مصادر القوم المعتمدة عندهم.

وذكرت "العربية نت" عن عزت عطية انه أضاف قائلاً: *(ان السيدة حفصة التي بعثت ابن أخيها سالم بن عبد الله بن عمر يرضع من أخت السيدة عائشة حتى يدخل عليها فرضع ثلاث مرات وتعبت ولم يتم خمس رضعات فلم تدخله السيدة عائشة وماتت قبل أن يحدث ذلك).*

والظاهر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان صغيراً عندما أرسل للرضاعة من أخت عائشة لا كبيراً كما توهم عزت عطية، وبهذا تكون هذه الحادثة بعيدة كل البعد عن فتواه، واليك الرواية نصاً:

عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره: (أن عائشة أم المؤمنين، أرسلت به وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق. فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات. فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثم لم تتم لي عشر رضعات).

المصادر:

كتاب الموطأ للإمام مالك ج٢ ص٦٠٣/ كتاب المسند للشافعي ص٢٢١/ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٥٧.

فانظر إلى قوله: (أرسلت به وهو يرضع)، أي صغيراً عندما كان رضيعاً، وهذا أيضاً ما فعلته حفصة في الرواية الآتية:

عن نافع، أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته: (أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها، فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع. ففعلت. فكان يدخل عليها).

المصادر:

كتاب الموطأ للإمام مالك ج٢ ص٦٠٣/ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٥٧/ كتاب المسند للشافعي ص٢٢١/ المحلى لابن حزم ج١٠ ص١٠.

وأحب أن أنبه عزت عطية بأن التي أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر أم كلثوم بنت أبي بكر للرضاعة هي عائشة وليست حفصة كما توهمه، وحفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد ليرضع من أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ليدخل عليها، وهذا ما نصت عليه الروايات السابقة فراجع.

النقطة التاسعة:
رضاعة الكبير عند الشيعة (عصمهم الله تعالى)

وللاطلاع على حكم رضاعة الكبير عند شيعة أهل بيت النبي محمد (ص) أسرد لكم كلام زعيم الطائفة الحقة الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى):

(مسألة٤: الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً، فأما إن كان كبيراً فلو ارتضع المدة الطويلة لم ينشر الحرمة. وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك وغيرهم. وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وبه قال أهل الظاهر.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضا قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".وفيه دليلان: الأول: أنه جعل الحولين تمام الرضاعة، ومعلوم أنه لم يرد الاسم واللغة ولا الجواز، فانه ينطلق على بعد الحولين، ثبت أنه أراد الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة والتحريم. والثاني: حده بالحولين، فلا يخلو إما أن يريد جواز الرضاعة، أو الكفاية، أو التحريم، فبطل أن يريد الجواز، لأنه جائز بلا خلاف، وبطل أن يريد الكفاية لأنه قد يكتفي بدون الحولين. فلم يبق إلا أنه حده بهذه المدة لان الحكم بها يتعلق لا غيره. وأيضاً: روى ابن عباس أنه عليه السلام قال: لا رضاع بعد الحولين ومعلوم أنه لم يرد سلب الاسم بعد الحولين، لان الاسم ينطلق عليه بعدها، ثبت أنه أراد سلب حكمه.

مسألة٥: القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون كله واقعا في مدة الحولين، فان وقع بعضه في مدة الحولين وبعضه خارجا لم يحرم. مثاله: ان من راعى عشر رضعات من أصحابنا، أو خمس عشرة رضعة على ما

اعتبرناه، فان وقع خمس رضعات في مدة الحولين، وباقيها بعد تمام الحولين فانه لا يحرم. وقال الشافعي: إن وقع أربع رضعات في الحولين وخامسة بعدهما لم ينشر الحرمة. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وعن مالك روايات، المشهور منها حولان وشهر، فهو يقول المدة خمسة وعشرون شهرا. فخالفنا في شهر. وقال أبو حنيفة: المدة حولان ونصف، ثلاثون شهرا وقال زفر: ثلاثة أحوال ستة وثلاثون شهرا. دليلنا: قوله تعالى: "حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " ومنه الدليلان على ما قدمناهما، وحديث ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: لا رضاع بعد الحولين. يدل على ما بيناه ، وإجماع الفرقة منعقد على ذلك) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٥ ص ٩٨.

ولا يخفى أن الشيخ الطوسي (ره) قد أوجز فأبلغ وأفحم، ولم يجعل للخصم منفذاً يهرب منه، نعم هذه هي حجة من تمسك بالثقلين القرآن والعترة المعصومة المطهرة، ولم يلتجئ إلى من يخطئ أكثر مما يصيب قال تعالى:

(قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (يونس ٣٥).

روايات أخرى تسيء للنبي (ص)

وردت روايات أخرى موضوعة تسيء لشخص النبي محمد (ص) وترفع من شأن أبي بكر وعمر وعائشة على حساب الرسول (ص) ولا أدري كيف يمكن لأحد أن يقر أو يقبل أو يروج لهكذا روايات بعيدة كل البعد عن الواقع المحمدي، واليكم الروايات:

عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن الأسود بن سريع قال: **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أني قد حمدت ربى تبارك وتعالى بمحامد ومدح وإياك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما ان ربك تبارك وتعالى يحب المدح هات ما امتدحت به ربك. قال: فجعلت أنشده فجاء رجل فاستأذن أدلم أصلع أعسر أيسر. قال: فاستنصتني له رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف لنا أبو سلمة كيف استنصته قال كما صنع بالهر فدخل الرجل فتكلم ساعة ثم خرج ثم أخذت أنشده أيضا ثم رجع بعد فاستنصتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه أيضا فقلت يا رسول الله من ذا الذي استنصتني له فقال هذا رجل لا يحب الباطل هذا عمر بن الخطاب).**

المصادر: مسند احمد لأحمد بن حنبل ج٣ ص٤٣٥/ كتر العمال ج٣ ص٨٤٧/ مجمع الزوائد للهيثمي ج٨ ص١١٨/ كشف الخفاء للعجلوني ج٢ ص١٣٧/ جزء أحاديث الشعر للمقدسي ص٧٦.

وهنا ظهر عمر بن الخطاب بصورة المطبق للشريعة والمحافظ عليها، وظهر رسول الله (ص) بصورة المتهاون بالشريعة (وحاشاه) حيث أمر الشاعر بالإنصات عند دخول عمر لأنه لا يحب الباطل!!!!!!!! سبحان الله الباطل الذي لا يحبه عمر تجد رسول الله (ص) يحبه ويستمع إليه في خفية

من عمر بن الخطاب!!! نعم هذا هو التعصب يبلغ بأهله مبلغاً بحيث يفضلون شخصاً على أفضل الخلق على الإطلاق، وينسبون الرسول (ص) إلى التهاون في سماع الباطل الذي لا يسمح به عمر بن الخطاب!!!!!!!!!!!!!!!!

أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت **دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال أتشتهين تنظرين قلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي).**

المصادر: صحيح البخاري ج٢ ص٢ــ٣+ج٣ص٢٢٨/ صحيح مسلم ج٣ ص٢٢ــ٢٣/ السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٢١٨/ المحلى لابن حزم ج٥ ص٩٢/ فقه السنة للشيخ سيد سابق ج١ ص٣٢٣/ سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي ج٨ ص٣٢٥.

وهنا جاء الدور لأبي بكر ليأخذ نصيبه من المظلوم الرسول محمد (ص)، حيث تصور لنا عائشة أن الرسول محمد (ص) يقبل بالغناء ولا ينهى عنه ويضطجع على فراشة وصوت المغنيات يملئ أذنيه (وحاشاه) والداهية أن

الغناء متمثل بيوم بعاث الذي شهد معركة كبرى انتصر فيها الأوس على الخزرج في الجاهلية، هذه الجاهلية التي جاء رسول الله (ص) ليقضي عليها من الوجود.

ثم يأتي أبو بكر الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر المحافظ على الشريعة ، فيغضب لوجود مزمارة الشيطان عند رسول الله (ص) وينهى عن ذلك بقوة . فيلتفت اليه الرسول (ص) ويأمره بالسكوت والسماح باستمرار الغناء!!!!!!!!!!!!! وهنا أم الدواهي إذ لم تقتصر عائشة على وصف الرسول (ص) بعدم النهي عن الغناء، بل ترقت الى وصفه بأنه يأمر بالباطل (الغناء) لأنه قال لأبي بكر (دعهما) أي دع المغنيتين يستمران بالغناء!!! (وحاشا الرسول (ص) من كل ذلك).

ثم تنتقل عائشة فتقص علينا قصة أخرى تصور فيها دلالها وتفاني الرسول (ص) في طاعتها حتى في الأمور الغير لائقة بشخصه الكريم العظيم، حيث يجعلها خلفه لتطلع على لهو ولعب السودان، سبحان الله هل يعقل ان هذا هو النبي الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق؟!! هل هذه هي أخلاق النبي الذي يقول بأنه أغير من نبي الله إبراهيم (ع)؟!! هل هذا هو حاله بحيث يدور بامرأته لتنظر رقص الرجال وأي رجال وأي محفل؟!! بين أهل اللعب واللهو ، حاشاك وألف حاشاك يا رسول الله من هكذا أعمال يترفع عنها من له أدنى مستوى من الغيرة، كيف.. كيف وأنت أغير الخلق أجمعين، فبربكم يا من تتبعون عائشة والبخاري ومسلم هل ترضون بذلك لأنفسكم فضلاً عن قبوله لنبيكم؟!!! رحم الله امرءاً سمع

فوعى ودعي إلى رشاد فدنا، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع).

وعن زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت **جاء حبش يزفنون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرف عن النظر إليهم).**

المصادر: صحيح مسلم ج٣ ص٢٢ــ٢٣/ المحلى لابن حزم ج٩ ص٦٢، وغيرهما من المصادر بألفاظ متقاربة.

وهذه حاثة أخرى تقصها علينا عائشة من أرشيفها مع رسول الله (ص)، وهي أيضاً قصة لعب ورقص ولكن هذه المرة الرقص في بيت من بيوت الله جل جلاله!! هذه البيوت التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه تكون مسرحاً للرقص واللهو!! وبمرأى ومسمع رسول الله (ص) وعائشة تنظر من خلفه إلى هذا المنظر الممتع لها !! ولماذا هذا الغناء وهذا الرقص ؟! الجواب: لأنه بمناسبة العيد!! سبحان الله وهل أن هذه هي شعائر العيد عند المسلمين؟!! هل هذه هي نظرة الإسلام والرسول محمد (ص) لأعياد الله تعالى؟!!!!! ألم تردنا روايات عن الرسول محمد (ص) وعن عترته الأبرار تبين لنا أعمال وشعائر يوم العيد من صلاة ودعاء وتلاوة القرآن وصلة الرحم وإصلاح ذات البين... الخ، فلم يروى استحباب الرقص واللهو في يوم العيد، وحاشا دين الإسلام من اللهو واللغو.

وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: **(بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر).**

المصادر: صحيح مسلم ج٣ ص٢٣/ صحيح البخاري ج٣ ص٢٢٧/ مسند أحمد ج٢ ص٣٠٨/ كشف القناع للبهوتي ج٤ ص٥٨/ السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٧/ نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص٢٥٥/المصنف للصنعاني ج١٠ ص٤٦٦.

الظاهر أن عمر وعائشة مصران على إظهار الرسول (ص) بمظهر العاشق للرقص واللهو (وحاشاه) والمدافع عن أهل ارقص واللهو بما أوتي من قوة!! ومن المنكر والناهي عن هذه الأفعال المنكرة؟ هم أبو بكر وعمر وعائشة، حسب هذه الروايات!!!

وسأذكر إليكم بعض الروايات وبدون تعليق مراعاة للاختصار:

في سنن الترمذي بسنده عن بريدة انه قال: **(خرج رسول الله (ص) في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها (ص): إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله (ص): إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي**

تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف).

المصادر: سنن الترمذي ج٥ ص٢٨٣ــ٢٨٤/ نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص٢٧١/ إرواء الغليل للألباني ج٨ ص٢١٤/ تاريخ مدينة دمشق ج٤٤ ص٨٣/ أسد الغابة لابن الأثير ج٤ ص٦٤.

وفي صحيح البخاري بسنده عن عائشة: (انها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله: يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو).

المصادر: صحيح البخاري ج٦ ص١٤٠/ نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٣٣٦/ فقه السنة للشيخ سيد سابق ج٢ ص٢٣٢/ فتح الباري لابن حجر ج٩ ص١٨٥/ كتر العمال ج١٥ ص٢١٢/ إرواء الغليل للألباني ج٧ ص٥٢/ الكامل لعبد الله بن عدي ج١ ص٤٢٤/ سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي ج٩ ص٥٢.

عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عائشة أتعرفين هذه قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينة بني فلان تحبين ان تغنيك قالت نعم قال فأعطاها طبقا فغنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نفخ الشيطان في منخريها).

المصادر: مسند احمد بن حنبل ج٣ ص٤٤٩/ كتر العمال ج١٥ ص٢١٤/ المعجم الكبير للطبراني ج٧ ص١٥٨/ مجمع الزوائد للهيثمي ج٨ ص١٣٠.

عن عروة عن عائشة: (أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه

وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى) صحيح البخاري ج٢ ص١١.

عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطاً وصوت الصبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال: **(يا عائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه فقال لي: أما شبعت؟ فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده. إذ طلع عمر فارفض الناس عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر قالت فرجعت)** السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٣٠٩.

وعن عائشة قالت: **(كان رسول الله (ص) مضطجعا في بيته كاشفا فخذيه وساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله (ص) وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله، ودخل عمر فلم تباله، (أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك)، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة)** الثمر الداني للآبي الأزهري ص٦٨٧.

نعم أيها الأحبة هذه هي الحقيقة المرة التي ربما خفيت عليكم، ولكن أرجعوا إلى المصادر أعلاه وتأكدوا بأنفسكم من أوثق المصادر والصحاح عندكم.

ولا تتصوروا أني كتبت ما كتبت بهدف الاستهزاء أو التشفي (أعاذنا الله تعالى من ذلك) وانما كان هدفي الإصلاح وبيان الحقيقة بغض النظر عن أي شيء آخر، عسى أن أكون سبباً في هداية شخص أو أشخاص وهذا هو الفوز الحقيقي على دولة إبليس لعنه الله وأخزاه، والله على ما أقول شهيد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على الرسول محمد وعلى آله الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.

تم الفراغ من هذه الأسطر المتواضعة بتوفيق الله تعالى، بتاريخ..... المصادف ٦ /١٢ /٢٠٠٧ م الثلاثاء.

الفهرس

الإهداء ٣
المقدمة ٥
القرآن الكريم ٨
الروايات الواردة عن أبناء العامة ١١
الروايات المروية عن عترة المصطفى (ص)..... ١٩
رواية عائشة واجتهادها ٢٢
محاولة فاشلة ٣٥
آراء علماء أبناء العامة ٤٠

ابن تيمية ومحاولة الجمع بين الروايات ٤٥
وقفة مع عزت عطية ٤٩
رضاعة الكبير عند الشيعة ٥٣
روايات أخرى تسيء للنبي (ص) ٥٥
الفهرس ٦٣